ومن مسائل الحيض

٤٤ ـ (١٨٥/ أ) مسألة: (*) إذا انقطع دم الحائض لم يحل وطؤها حتى تغتسل(١). نص عليه في رواية المروذي وصالح(٢).

وهو قول مالك والشافعي(٣). وقال أبوحنيفة: إن انقطع لأكثر الحيض جاز وطؤها قبل الغسل(٤). وقال داود: إذا غسلت فرجها حل وطؤها(٥).

لنا قوله تعالى: ﴿**ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن**﴾(٦) الآية.

وفيها دليلان: أحدهما: أنه أباح وطأهن بشرطين: أحدهما: إنقطاع الدم. والثاني: الغسل: فلم يجز وطؤهن إلا بهما. فإن قيل(٧): قوله ﴿**حتى يطهرن**﴾ لا يحتمل إلا انقطاع الدم. وقوله ﴿**فإذا تطهرن**﴾ يحتمل الغسل وانقطاع الدم، فيجب حمل اللفظ المحتمل على ما لا يحتمل، ويكون تقديره: ولا تقربوهن حتى ينقطع دمهن فإذا انقطع دمهن فأتوهن.

ويكون الثاني تأكيداً للأول بدليل شيئين: أحدهما: أن الله تعالى ذكره بلفظ الغاية فقال: ﴿**حتى يطهرن**﴾ وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها،

(*) بداية الجزء الحادي عشر من كتاب الانتصار في المسائل الكبار.

(١) هذا هو المذهب. انظر: شرح العمدة: (١٧٢/ ب)، المبدع: ١/ ٢٦٢، الإنصاف: ١/ ٣٤٩.

(٢) مسائل صالح: ٣/ ١٠٠٥.

(٣) انظر: الاستذكار: ٢/ ٢٦، أحكام القرآن للكيا الهراسي: ١/ ١٩٩، حلية العلماء: ١/ ٢١٦، بداية المجتهد: ١/ ٥٠.

(٤) انظر: أحكام الجصاص: ٢/ ٣٥، المبسوط: ٢/ ١٦، فتح القدير: ١/ ١٧٠، اللباب: ١/ ١٧٣.

(٥) انظر: حلية العلماء: ١/ ٢١٦، المجموع: ٢/ ٣٤٩. اللباب: ١/ ١٧٤.

(٦) البقرة: ٢٢٢.

(٧) انظر حول هذا الاعتراض: أحكام الجصاص: ٢/ ٣٥، ٣٦، اللباب للمنبجي: ١/ ١٧٤.

فإذا كان قبل الغاية لا يجوز وطؤها فبعدها يجوز. وعندكم لا يجوز إلا بوجود شرط آخر فيلغو حكم الغاية، والثاني: أن الغاية إذا علق عليها حكم ثم أعيدت بلفظ الشرط فالظاهر أن الثاني هو الأول. ألا ترى أنه لو قال لا تكرم زيداً حتى يدخل الدار فإذا دخل الدار فأكرمه، رجع الثاني إلى الدخول الأول.

قلنا: لا يحتمل قوله ﴿**فإذا تطهرن**﴾ انقطاع الدم لوجوه: أحدها ـ أن إبراهيم الحربي[1] روي بإسناده عن ابن عباس «فاذا تطهرن» بالماء[2]. وهو قول عكرمة. وروي عنه: فإذا اغتسلن[3]. وهو قول مجاهد[4].

الثاني: أن التفعل إذا أضيف إلى من يصح منه الفعل اقتضى إيجاده، كما يقال: تكرَّم وتطرَّف وتسهَّل وتسدَّد. ولا يدخل عليه المتكثر في صفاته وإن لم يفعل (١٨٥/ ب) ذلك، لأن هناك قام عليه دليل القطع على أن صفات ذاته غير مفعوله وبقي الأصل على ما ذكرنا. ولا يدخل تكسر الكوز لأنه لا يصح منه الفعل. الثالث: أنه لو أراد بهما معنًى واحداً لقال: حتى يطهرن فإذا تطهرن، فلما خالف بين اللفظين علمنا أن ذلك لاختلاف معناهما.

الرابع: أنه قد مدحها[5] في آخر الآية فقال: ﴿**إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**﴾ ولا يمدحها[6] إلا على ما هو من فعلها[6] وهو الغسل، فأما انقطاع الدم فليس من فعلها[6].

---

(١) تقدمت ترجمته ١/ ١٣٨.

(٢) أخرج هذا الأثر عن ابن عباس: ابن جرير في تفسيره: ٢/ ٣٨٦ والبيهقي في السنن: ١/ ٣٠٩. وأخرجه أيضا ابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه. انظر: الدر المنثور: ١/ ٦٢٤.

(٣) ذكره الماوردي في تفسيره: ١/ ٢٣٦، وابن الجوزي في زاد المسير: ١/ ٢٤٩.

(٤) أخرجه عنه عبدالرزاق في المصنف: ١/ ٣٣٠، وابن جرير في تفسيره: ٢/ ٣٨٦، والدارمي في سننه: ١/ ٢٠٠، والبيهقي: ١/ ٣١٠.

(٥) في الأصل: مدحها.

(٦) في الأصل: يمدحها، فعلها، فعلها. بصيغة المثنى في الجميع. والكلام عن المرأة الحائض.

الخامس: أن حمله على انقطاع الدم لا تقولون به إذا كان لدون الأكثر، وحمله على الغسل يقول به الجميع في الأكثر والأقل، فوجب الحمل عليه.

السادس: أن حمله على إنقطاع الدم حمل لفظين على معنى واحد، وحمله على الغسل حمل كل لفظ على معنى مستجد فكان أولى لأنه تكثير لفوائد القرآن.

فأما قولهم: إن حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها. فهو صحيح ما لم يستأنف بعدها شرط آخر، فأما إذا استؤنف شرط آخر فإنه يقف عليه كما قال تعالى: ﴿**وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم**﴾[1] فجعل بلوغ النكاح شرطا، وإيناس الرشد شرطا آخر، فكذلك قوله: ﴿**حتى يطهرن**﴾ شرط وقوله: ﴿**فإذا تطهرن**﴾ شرط آخر. ولهذا أعاده بغير اللفظ الأول فزاد فيه التاء والتشديد، وعلى هذا يخرج قولهم: لا تكرم زيداً حتى يدخل فإذا دخل فأكرمه لأنه أعاده بلفظ الأول فاقتضى الأول.

فإن قيل: هب استتب لكم هذا في قراءة التخفيف، فأما قراءة التشديد في قوله: (١٨٦/ أ) ﴿**حتى يطَّهَّرن فإذا تطهرن**﴾[2] فإن اللفظ واحد فاقتضى أن يكون الثاني هو الأول.

قلنا: إذا جئتم إلى هذا فإن قراءة التشديد يراد به الغسل، ومعناه: حتى يتطهرن وإنما أدغم التاء في الطاء لتقارب مخرجيهما كما قال تعالى: ﴿**وإن**

---

(١) النساء: ٦.

(٢) انظر هذه القراءة في تفسير الطبري: ٢/ ٣٨٥، اتحاف فضلاء البشر للبناء، ١٥٧ وذكر أنها قراءة أبيّ بن كعب وعبدالله بن مسعود.

كنتم جنبا فاطَّهروا﴾[1] أى: فتطهروا ﴿**وإذا قتلتم نفسا فادارأتم فيها**﴾[2] يعنى: تدارأتم.

فإن قيل: متى حملتم على هذا احتجتم إلى شرط آخر، وهو انقطاع الدم.

قلنا: لا نحتاج، لأن التطهير لا يكون إلا بعد انقطاع الدم، فأما إذا اغتسلت قبله لم تكن قد تطهرت.

فإن قيل: فلماذا قال: ﴿**فإذا تطهرن**﴾.

قلنا: تأكيداً للأول وبياناً، كما تقول: لا تأكل حتى تغرب الشمس، فإذا غربت فكل. فنحن معكم بين أمرين إما أن يكون الأول أراد به الاغتسال، والثاني تأكيدا له أو يكون أراد بالأول انقطاع الدم، والثاني الاغتسال، فيكون قد علق جواز الوطء بشرطين على ما بينا.

فإن قيل: ثم قسم ثالث: وهو أن يكون أراد بقوله ﴿**حتى يطهرن**﴾ انقطاع الدم، وقوله ﴿**فإذا تطهرن**﴾ إعادة للأول وتأكيدا له.

قلنا: لا يصح حمله على ذلك للأوجه التي بيَّنَّا من تفسير ابن عباس رضي الله عنه، ولأنه لا يتناول إذا انقطع لدون الأكثر، ولأن حمل اللفظ على فائدتين أولى، وفيه احتياط.

فإن قيل[3]: فنحمل قراءة التخفيف على الإنقطاع لأقل من أكثره، وقراءة التشديد على الإنقطاع لأكثره، فنحمل القراءتين على فائدتين لأن القراءتين (١٨٦/ ب) كالأيتين، وأنتم لا يمكنكم حملها على ذلك.

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) البقرة: ٧٢.

(٣) انظر: أحكام الجصاص: ٢/ ٣٧، فتح القدير: ١/ ١٧٠، اللباب: ١/ ١٧٤.

قلنا: قد بيَّنَّا أن القراءتين حجة لنا، لأن قراءة التخفيف لانقطاع الدم، وقراءة التشديد للاغتسال. ويعم هذا، انقطاع الدم لأكثره، أو لأقل من أكثره، فهو أولى من قصر الآية على بعض الأحوال دون بعض.

فإن قيل: فهذا احتجاج من دليل الخطاب، فإنا نحن نقول إنها إذا تطهرت بالماء يجوز وطؤها، وليس فيه أنها إذا لم تطهر يمنع من ذلك.

قلنا: الله تعالى قال: ﴿**ولا تقربوهن حتى يطهرن**﴾ فمنع من ذلك إلى غاية هي الغسل، فإذا لم يوجد بقي المنع. والثاني أنه علق وطؤها بشرط وهو قوله ﴿**فإذا تطهرن**﴾ وما علق بشرط لا يثبت حكمه إلا بعد الشرط. ثم هب أنه دليل الخطاب فهو حجة عندنا ولنا بناء فرعنا على أصلنا.

فإن قيل: فنحمل قوله ﴿**إذا تطهرن**﴾ غسلن فروجهم.

قلنا: ليس هذا مذهبكم، وإنما هو مذهب داود[1]، ثم التطهير يرجع فيه إلى ما فسره ابن عباس، فهو أعرف بمقاصد الشرع وهو ترجمان القرآن وأعرف بمراد الرسول ﷺ وقرائن أحواله وقد طابقه على ذلك سالم بن عبدالله والحسن البصري وعطاء وطاوس وعكرمة ومجاهد والنخعي والزهري ومكحول وميمون ابن مهران[2]، وما نقل عن أحد خلافهم[3]. ولا يقال فقد خالفهم أبو حنيفة. فإذا كان تابعياً ولم يكن في عصر التابعين من أهل الاجتهاد، وانما تفقه على حماد[4]، وحماد من أصحاب الزهري.

---

(١) انظر: أول المسألة: ص: ٤٩٨.

(٢) انظر قول هؤلاء في: مصنف عبدالرزاق: ١/ ٣٣٠، مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٩٦، الأوسط: ٢/ ٢١٤.

(٣) انظر: الأوسط: ٢/ ٢١٤.

(٤) ابن أبي سليمان. تقدمت ترجمته ص: ٢/ ٤٧٢.

والدليل الثاني من الآية ما أومأ إليه سبحانه من قوله: ﴿**يسألونك عن المحيض قل هو أذىً (١٨٧/ أ) فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾[١] فجعل الامتناع لأجل الأذى وهو عيافة النفس الشريفة ونفار الطبائع الكريمة عن مخالطة القذارة بالحيض، وذلك موجود قبل الاغتسال. ولهذا قال ﷺ للمرأة التي سألته عن غسل الحيض.. فذكر الخبر إلى أن قال: «وخذي فرصة[٢] من مسك فاستعمليها» قالت لها عائشة: تتبعي أثر الدم[٣].

فإن قيل: لو كان لأجل ما ذكرتم لم يجز وطء المستحاضة لأن أذى جريان الدم أكثر من أثر الحيض.

قلنا: لا يجوز وطء المستحاضة ما لم يخف العنت[٤]، وأما إذا خاف ذلك، والاستحاضة مرض يطول ويمتد جاز ذلك، فإنه يخشى من مواقعة ما هو أكثر من الأذى، ولأن ذلك يفضي إلى رفع مقصود النكاح وحلّه. فاستثنى ذلك لهذه الضرورة، وبقي ما ليس فيه ضرورة على الأصل المذكور.

والقياس: أنه طهر من الحيض لم يضامه تطهير فلم يبح الوطء. دليله إذا انقطع لأقل من أكثره. وهذا لأنه لا يخلو في الأصل أن يكون الوطء لم يبح لما ذكرنا، أو لأنها لا تأمن معاودة الدم، أو لأن الحيض مازال حكماً.

بطل أن يكون لمعاودة الدم. فإنها إذا اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة أو تيممت وصلت لا تأمن معاودة الدم، ويباح وطؤها عندهم[٥]. وبطل أن يكون لأن الحيض مازال حكما لأنه لو لم يزل لم نأمرها بالاغتسال والشروع في الصلاة والصيام، فلم يبق إلا أنه لم يبح لأنه لم يضامه تطهير.

---

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) فِرْصة: بكسر الفاء: قطعة من صوف أو قطن أو خرقة. يقال: فرصت الشيء: إذا قطعته. وقوله: «من مسك»: ظاهره أن الفرصة منه. وهو قول الفقهاء. النهاية: ٣/ ٤٣١.

(٣) أخرجه البخاري ـ حيض ـ باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض: ١/ ٨١.

(٤) وهو الصحيح في المذهب كما في الإنصاف: ١/ ٣٨٢.

(٥) أي الحنفية: انظر: أحكام الجصاص: ٢/ ٣٥، الهداية مع العناية: ١/ ١٧١.

فإن قيل: ما دون الأكثر من زمان الحيض، وانقطاع الدم فيه لا يؤذن بالطهر، لأن الدم دفقات وليس بسائل (١٨٧/ ب) على الدوام، فلم يصح الوطء لأن انقطاعه يجوز أن يكون لدفقة من دفقاته، بخلاف انقطاعه لأكثره فإنا تيقنا طهارتها منه فجاز وطؤها.

قلنا: فكيف أمنت انقطاعه إذا اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة أو صلت بالتيمم؟[1].

فإن قيل: إنما أبحنا الوطء إذا اغتسلت لأنها استباحت الصلاة، وإذا أباح لها الشرع الصلاة فقد أباح وطأها، وكذلك إذا مضى وقت صلاة فقد أثبت الشرع وجوب الصلاة في ذمتها، ولا تثبت الصلاة في ذمة حائض، وكذلك إذا صلت بالتيمم فقد فعلت ما لا يجيزه الشرع إلا لطاهر، فما أبحنا الوطء إلا بيقين الانقطاع، وأما بحكم من الشرع لا يلزمه إلا لطاهرة عنده.

قلنا: إذا لم يؤذن الاغتسال ومضي وقت الصلاة بزوال حيضها يقينا فلم أبحتم الوطء والدم يعرض أن يعود؟ ولم إذا أباح الشرع الصلاة لها يباح وطؤها؟ والمتيممة عند انقطاع الدم لدون الأكثر يباح لها فعل الصلاة ولا يباح له الوطء[2]، وكذلك نعلم أن المتحلل التحلل الأول يباح له كل المحظورات في الحج إلا الوطء. ثم إذا أوقفت جواز الوطء على جواز الصلاة وإيجابها في الذمة فألا أوقفتها إذا انقطع لأكثره على ذلك، وقد قلت: توطأ قبل أن تستبيح الصلاة[3]. وألا أوقفت جواز فعل الصلاة وثبوتها في الذمة

---

(١) يشير المؤلف بقوله هذا إلى مذهب الحنفية في جواز وطء الحائض التي انقطع دمها لدون أكثر أيام الحيض إذا اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة. انظر: أحكام الجصاص: ٢/ ٣٥، المبسوط: ٢/ ١٦.

(٢) أي عندكم أيها الحنفية. انظر: فتح باب العناية شرح النقاية: ١/ ٢٢٢ لملا علي القاري.

(٣) أي في حالة انقطاع الدم لأكثر مدة الحيض.

على إباحة الوطء. لأن إباحة الصلاة كإباحة الوطء، فليس بأن تجعل إباحة الوطء موقوفاً على إباحة الصلاة بأولى أن تجعل إباحة الصلاة موقوفة على إباحة الوطء ولا فرقان بينهما. نعم ويجوز أن تقول: عندك أن إباحة الوطء وإباحة الصلاة يقف على أمر ثالث (١٨٨/ أ) ويقول آخر: إنها تقف على رابع، وكل ذلك يفضي إلى فساد وتخليط، فيجب أن نرجع إلى النظر الصحيح. وهو أن انقطاع الدم في العادة المستمرة السنين الكثيرة يجري مجرى انقطاعه لأكثره في غلبة الظن لاسيما ولك[١] في الأكثر[٢] مخالف[٣] لا يمكنك القطع بإبطال مذهبه بل إنه إذا انقطع في هذه العادة المستمرة يباح وطؤها من غير غسل، فلما شرطت الغسل فيجب أن تشرطه فيه إذا انقطع لأكثر عندك.

احتج الخصم: بأنه ارتفع تحريم الصوم بحدث الحيض فارتفع تحريم الوطء. أصله إذا اغتسلت. ولا يلزم إذا انقطع لدون أكثره لأنه إن كان بين انقطاعه وبين طلوع الفجر مدة يمكنها أن تغتسل وتحرم بالصلاة حل صومها ووطؤها، وإن لم يبق لم يحل الصوم ولا الوطء.

قلنا: ولم إذا حل صومها لم يحل وطؤها؟ وما الموجب لذلك؟ ثم يلزم عليه إذا انقطع لدون الأكثر، فإنه يحل عليها الغسل ولا يحل وطؤها، وكذلك التحلل الأول تحل به سائر محظورات الإحرام ولا يحل وطؤها.

---

(١) أي المخالف الحنفي.

(٢) أي في أكثر أيام الحيض. وهو عند الحنفية عشرة أيام. انظر: مختصر الطحاوي: ٢٢.

(٣) وهم: المالكية والشافعية والحنابلة. يقولون بأن أكثره خمسة عشر يوما. انظر: الاستذكار: ١/ ٥٧، المهذب للشيرازي: ١/ ٦٠، الهداية للمؤلف: ١/ ٢٣، الأوسط: ٢/ ٢٢٧، حلية العلماء: ١/ ٢١٩، الإفصاح: ١/ ٩٦.

والمعنى فيه إذا اغتسلت أنه قد ارتفع حدث الحيض. ولهذا يباح لها الصلاة والطواف ومس المصحف واللبث في المسجد وقراءة القرآن. بخلاف ما إذا لم تغتسل فإنه لا يباح جميع ذلك، فأولى أن لا يباح الوطء.

واحتج[1]: بأن المانع من الوطء إنما هو الحيض، وقد ارتفع بيقين فحل وطؤها، ولم يمنع حدثه كما لا يمنع حدث الجنابة.

قلنا: المانع حدث الحيض، ولم يرتفع. ثم لو قلنا: المانع الحيض، فحدثه يجري مجراه. بدليل ما لو انقطع لأقل من أكثره لعادة مستمرة، فإن الظاهر (١٨٨/ ب) ارتفاعه، والظاهر يجري مجرى اليقين. ثم لا يجوز وطؤها لحدثه، وكذلك النكاح يحرّم الزوجة على زوج آخر، ويحرم أمها وبنتها، وحدث النكاح وهو العدة يساويه في ذلك، فأما حدث الجنابة فبعيد من مسألتنا، لأن نفس خروج الجنابة لا يمنع الوطء، فكذلك حدثه، ولأنه لو منع حدث الجنابة لامتنع الوطء، رأسا، لأن بالتقاء الختانين يحصل حدث الجنابة، فلو منع لامتنع تمام الوطء فأدى إلى أن يكون الشيء يمنع نفسه.

واحتج: بأن خصائص الحيض هو تحريم الطلاق وتحريم الصوم ومنع وجوب الصلاة وجميع ذلك قد ارتفع بانقطاع الدم فكذلك تحريم الوطء.

قلنا: إذا انقطع لعادته المستمرة قد ارتفع منع الاغتسال للحيض، ولم يرتفع تحريم الوطء، ثم قد ترتفع بعض المحظورات ويبقى تحريم الوطء كما في حق المحرم إذا تحلل التحلل الأول. ثم الصوم والصلاة الاحتياط في فعلها وإيجابها. بخلاف الوطء فإن الاحتياط في منعه. فجاز أن لا يرتفع مع بقاء حدث الحيض، ويجري مجرى نفس الحيض.

والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: المبسوط: ٢/ ١٦.

٤٥ ــ مسألة: الحامل لا تحيض، وما تراه من الدم فهو فساد[١]. نص عليه في رواية الأثرم وأبي داود[٢] وحمدان بن علي[٣] وغيرهم. وهو قول أبي حنيفة[٤]. وقال مالك والشافعي في أحد قوليه: إنها تحيض[٥]. وفائدة المسألة أنها تصوم وتصلي[٦]، وعندهما[٧] لا تصوم ولا تصلي.

لنا: ما روى أبوداود وغيره بإسنادهم عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس[٨]: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض أو يبين حملها[٩]» فجعل الحيض (١٨٩/ أ) علما لبراءة الرحم

---

(١) هذا هو المذهب. انظر: المغني: ١/ ٣٦١، الإنصاف: ١/ ٣٥٧، المبدع: ١/ ٢٦٨.

(٢) مسائل أبي داود: ٢٥.

(٣) أبوجعفر الورّاق. واسمه كما في الطبقات محمد بن علي. وحمدان لقب له. سمع من أحمد بعض المسائل. وكان مشهودا له بالصلاح والفضل. توفي سنة ٢٧٢هـ. الطبقات: ١/ ٣٠٨، تاريخ جرجان: ٢٠٤، تاريخ بغداد: ٣/ ٦١.

(٤) انظر: أحكام الجصاص: ٢/ ٢٢، المبسوط: ٢/ ١٤٩، ٢١٢ اللباب: ١/ ١٧١.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٥٤، الاستذكار: ٢/ ٣٢، الوسيط: ١/ ٥١١. وهذا القول الذي ذكره المؤلف عن الشافعي هو الصحيح في مذهبه. انظر: المجموع: ٢/ ٣٦١، ٣٦٣.

(٦) أي عند الإمام أحمد وأبي حنيفة.

(٧) أي مالك والشافعي.

(٨) أوطاس: موضع قرب الطائف. وهو الوادي الذي كانت فيه وقعة حنين. انظر: معجم البلدان: ١/ ٢٨١.

(٩) سنن أبي داود ـ نكاح ـ باب في وطء السبايا: ١/ ٦١٤، وأخرجه أحمد: ٣/ ٦٢، والدارمي ـ طرق ـ باب في استبراء الأمة: ٢/ ٩٢، والحاكم: ٢/ ١٩٥، والبيهقي: ٧/ ٤٤٩، قال الحافظ في التلخيص ١/ ١٧٢: إسناده حسن. وقال الألباني في الإرواء ـ بعد أن ساق له عدة طرق ـ: وبالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح. انظر: الإرواء: ١/ ٢٠١. وقوله «أو يبين حملها» هذه زيادة لم يذكرها جميع من خرج الحديث، وإنما هي طرف من حديث آخر أخرجه أحمد: ٤/ ١٠٨ ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحد أن يسقي ماءه ولد غيره ولا يقع على أمة حتى تحيض أو يبين حملها».

من الحمل، كما جعل وضع الولد، ولو كان الحيض يجتمع مع الحمل لم يجعله علما على انتفائه.

فإن قيل: الرسول ﷺ بيَّن ما تنقضي به العدة، ومع الحمل لا تنقضي العدة بالحيض، وإنما تنقضي بوضع الحمل، فأما إن بقي الحيض فلا. وهذا بيَّنَ أنَّ عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، ولا يلتفت في ذلك إلى الحيض، وإن كان موجوداً.

قلنا: بل قصده بيان ما يقع به براءة الرحم. لئلا يؤدي إلى اختلاط المياه وفساد الأنساب. ولهذا نهى عن الوطء حتى يحصل الوضع أو تحيض حيضة. فأما عدة الوفاة فوضعت تعبدا. ولهذا تجب مع تحققنا لبراءة الرحم، وهو أن يعقد عليها ويموت في الحال في مجلس العقد، أو يموت ساعة وضع حملها.

فإن قيل: فهب أن الحيض جعل لبراءة الرحم، إلا أنه يدل على البراءة في الظاهر دون القطع، كما وضعت الشهور لبراءة الرحم في الظاهر في حق من لا حيض لها، وذلك يجتمع مع الحمل.

قلنا: الشهور لم توضع لبراءة الرحم، وإنما وضعت تعبدا. ولهذا شرعت في حق الآيسة والصغيرة وهما لا يحبلان.

فإن قيل: لو لم توضع لبراءة الرحم لم يشرط فيها تقدم الوطء.

قلنا: الوطء جعل شرط وجوب التعبد، كما جعل شرط عدة الوفاة موته في نكاح صحيح، لا أنها لبراءة الرحم. ولهذا يتحقق أن الصغيرة لا تحمل ونوجب في حقها الشهور، وإن كان وجود الوطء في حقها وعدمه سواء.

فإن قيل: فالحيض[1] يجب تعبدا أيضا لا لبراءة الرحم. ولهذا لو قال لها: إذا وضعت حملك فأنت طالق، فوضعت حملها لزمها الاعتداد بالحيض، مع تيقنا براءة الرحم.

---

(١) أي الاعتداد به في انقضاء العدة.

قلنا: الحيض وضع (١٨٩/ ب) في الأصل لبراءة الرحم بدليل أنه يشرط فيه تقدم الوطء، وفي مسألة الاستشهاد[١] وجب لبراءة الرحم أيضا لأنا لا نأمن أن يكون معها ولد آخر.

فإن المرأة قد تلد ثانيا وثالثا، ويكون بين ولد وولد أشهر، فأما الشهور فإنها تجب في حق من نتيقن أنها لا تحمل، وهي بنت ثمان سنين، وفي حق من لم يدخل بها إذا مات عنها. فافترقا.

والقياس: أنها[٢] لا تحبل، فلا تحيض، كالصغيرة والآيسة، ولا يلزم العقيم، فأنَّا إن تحققنا عقمها لم نحكم في حقها بالحيض.

فإن قيل: المعنى في الأصل أنهما[٣] ليستا من أهل الحيض، وهذه[٤] من أهل الحيض، وإنما ينقطع غالبا لغذاء الجنين، ويجوز أن يفضل منه فضلة فيظهر.

قلنا: لا نسلم أن الحامل من أهل الحيض مادامت حاملاً ولهذا روى ابن شاهين[٥] بإسناده عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا: إن الله رفع الحيض عن الحبلى. قال علي: وجعله مما تغيض الأرحام[٦]. وقال ابن عباس: وجعله رزقا للولد[٧].

فإن قيل: هذا في الغالب، وقد تقوى فيظهر.

---

(١) أي قوله: إذا وضعت حملك فأنت طالق.

(٢) أي: الحامل.

(٣) أي الصغيرة والآيسة.

(٤) أي الحامل.

(٥) هو عمر بن حفص بن شاهين. تقدمت ترجمته: ص: ١/ ٢٥٢.

(٦) لم أجد من أخرجهما. وقد ذكرهما ونسبهما إلى ابن شاهين ابنُ التركماني في الجوهر النقي على سنن البيهقي: ٧/ ٤٢٤.

(٧) المرجع السابق.

قلنا: بل المراد بقولهما: رفع الحيض، يدل على أنها ليست من أهله. وهذا لا يقولانه رأيا. فدل على أنهما سمعا ذلك من الرسول ﷺ. ثم لو جاز أن يقال: أنها تقوى فيظهر الحيض، لجاز أن يقال: أنها تقوى فتحبل.

فإن قيل: إنما لم تحمل حملا آخر لأن الرحم إذا اشتمل على الحمل الأول انضمت وامتلأت فلم تتسع لغيره، بخلاف الدم فإنه مائع سيال لا يمنع منه انضمام الرحم وامتلائها.

قلنا: فلم ينعقد معها ثان وثالث (١٩٠/ أ) ورابع؟ ومن الذي قال أنها تنضم بحيث لا يصل إليها الماء؟ ونحن نعلم أن مرور الذكر في حق الحامل والحايل على حد واحد. ثم إن جاز أن يدعى ذلك قيل: وإذا حملت انضم الرحم فلم يخرج منها حيض، وما تراه فإنما هو دم عرق من غير الرحم.

قياس آخر: أنه دم لا تنقضي به العدة من الطلاق ولا يحرم الطلاق، فلم يحكم به حيضا أصله دم الاستحاضة والنفاس. ولا يلزم وجوده في حق المتوفى عنها زوجها لقولنا: من طلاق. ولا يلزم فقها، فإن عدة الوفاة تعبداً لا لبراءة الرحم.

فإن قيل: إنما لم تنقض به العدة، لأن هناك ما هو أقوى منه في براءة الرحم وهو الحمل.

قلنا: فما تنكر على من قال إن الله تعالى لما جعل الحمل لبراءة الرحم لم يجعل معه حيضا، لأن الحيض إنما يراد لبراءة الرحم، فاذا استغنى عنه لم يكن حيضا، وهذا غير بدع. فإن التراب جعله الشرع طهورا عند عدم الماء، فإذا وجد الماء خرج عن كونه طهورا بحال. ويؤيد هذا أنه لو كان حيضا لحرم الطلاق.

فإن قيل: فقد قال بعض أصحابنا أنه يحرم الطلاق[1].

قلنا: من حرم الطلاق في الحيض إنما علَّله، إما لأن العدة تطول به فإنه لا يحتسب من زمن العدة، أو لأنه يخشى الندم بظهور الحمل، وهاتان العلتان معدومتان في حق الحامل.

ولهم أن يقولوا: بل تحريم الطلاق في الحيض لأن الحيض حال زهد في المرأة فلا يؤمن أن يطلق فيه ثم إذا طهرت ندم لأنه حال رغبة فيها.

قلنا: لا اعتبار بالندم عندك[2]. ولهذا تقول: الطلاق الثلاث غير مكروه[3]، وإن كان الندم يحصل فيه، فبطل ما ذكرت.

(١٩٠/ ب) احتج الخصم بقول النبي ﷺ: «دم الحيض أسود بحراني[4]» و«أسود خاثر[5]»، وهذا قد رأته بهذه الصفة.

قلنا: لا حجة فيه. فإنه قال: دم الحيض. ولا نسلم أن هذا حيض، ولا قال الرسول ﷺ لا يكون الدم أسودا إلا إذا كان حيضا. ثم نحمله على الحايل بدليلنا.

---

(١) أي قال بعض الشافعية بتحريم الطلاق في الحيض حال الحمل وصاحب هذا القول هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروذي «ت ٣٤٠هـ» ذكره عنه الشيرازي في المهذب: ٢/ ١٠١ والنووي في روضة الطالبين: ٨/ ٨.

(٢) أي المخالف الشافعي.

(٣) انظر: المهذب: ٢/ ١٠١، روضة الطالبين: ٨/ ٩.

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير: ١: ١/ ١١٥ بسنده عن عائشة من قولها. وقال: لا يصح. وأخرجه العقيلي في الضعفاء: ٤/ ٨٣ وفيه: أحمر. بدل: أسود. وضعفه. انظر: التلخيص: ١/ ١٦٩ وقوله: «بحراني»: أي شديد الحمرة. النهاية: ١/ ٩٩.

(٥) أخرجه الدارقطني: ١/ ٢١٨، والطبراني والبيهقي ١/ ٣٢٦ عن أبي أمامة الباهلي. وفيه رجل مجهول وآخر ضعيف. انظر: التلخيص: ١/ ١٦٩. وقوله: «خاثر»: أي غليظ.

واحتج : بما روت عائشة رضي الله عنها قالت : انظر إلى رسول الله ﷺ وهو يخصف[1] نعله وأسارير وجهه تبرق، فقلت : يا رسول الله أنت أحق بقول أبي كبير الهذلي حيث قال :

ومبرأ من كل غبَّر حيضة وفساد مرضعة وداء مغيل

وإذا نظرت إلى أسرة وجهه برقت كبرق العارض المتهلل[2]

فقال ﷺ : «وأنت مبرأة من أن تكون أمك حملت بك في غبّر حيضة[3]» .

والغُبَّر: البقية . وهذا يدل على أن المرأة تحمل في بقية الحيضة[4] .

قلنا : لا حجة فيه . فإنه يدل على أن المرأة تحبل في آخر حيضتها، ونحن نقول : إنها تحمل وينقطع حيضها، وليس الخلاف في هذا، وإنما الخلاف في الحامل هل يطرأ عليها الحيض فنحمله على أن الشاعر قصد الحيض اللغوي، وهو سيلان الدم من الفرج، يعني أنك مبرأ أن يكون لحق أمك عليك علة سيلان الدم . ولهذا قال : وفساد مرضعة وداء مغيل . فنفى عنه العلل . ولهذا خصه بالغبَّر، وهو آخر الحيضة وأثرها كغبار الحائط .

واحتج بأن المرجع في ذلك إلى الوجود، وقد وجد ذلك . فروي أن رجلين ترافعا إلى عمر رضي الله عنه في ولد فدعا بالقافة فألحقوه

---

(١) يخصف : أي يخرز. مأخوذ من الخصف : وهو الضم والجمع . النهاية : ٢/ ٣٨ .

(٢) البيتان في ديوان الهذليين : ٩٣، ٩٤ طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب بتحقيق أحمد الزين وفي شرح أشعار الهذليين : ١٠٧٣، ١٠٧٤ لأبي سعيد الحسن بن الحسين السكري ـ طبعة مكتبة دار العروبة ـ القاهرة سنة ١٣٨٤هـ وفي شرح حماسة أبي تمام للمرزوقي : ١/ ٨٦، ٩٢ وفيه : «معضل» بدل «مغيل» . والأول منهما في عيون الأخبار لابن قتيبة : ٢/ ٦٥، وفي صحاح الجوهري : ٢/ ٧٦٥، وفي اللسان : ٥/ ٣ . إلا أنه عند ابن قتيبة : ورضاع مغيلة وداء معضل .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن : ٧/ ٤٢٢ .

(٤) انظر في احتجاج المالكية بهذا الحديث، الإشراف للقاضي عبدالوهاب : ١/ ٥٣، ٥٤ .

بهما[1]. فدعا بنسوة فسألهن[2] عن ذلك فقلن إنها حبلت من الأول ثم حاضت عليه (١٩١/ أ) فاستحشف[3] الولد ثم وطأها الثاني فانتعش بمائه فأخذ الشبه منهما، فقال عمر: الله أكبر. وألحقه بالأول. وروي بهما[4]. وعن عائشة أنها سئلت عن امرأة تحيض على الحمل؟ فقالت: لا تصلي[5].

قلنا: خبر عمر غير منقول. فثبتوه أو اعزوه إلى كتاب معروف. وفيه ما يدل على بطلانه، وهو أنهن أخبرن عما في الأرحام، وقد استأثر الله سبحانه بعلم ذلك، فلا يظن بعمر أنه يقبله ويعمل به. ثم قد روي أن النسوة قلن لعمر رضي الله عنه إنها حبلت من الأول فلما انقطع عنها الماء تحشف فلما سقاه الثاني ماءه انتعش. وهذا هو الأشبه بالصحة فإن الماء ينفع ما يستضر بفقد الماء. وأما خبر عائشة فالصحيح عنها أنها قالت: الحامل لا تحيض، وإذا رأت الدم صلت[6]. وقد روينا عن علي وابن عباس ما يعضد ذلك من قولهما: الحامل لا تحيض[7].

---

(١) انظر هذا الأثر مختصرا إلى هذا الحد في المصنف لعبدالرزاق: ٧/ ٣٦٠، وسنن البيهقي: ١٠/ ٢٦٤، والمحلى: ١١/ ٤٣٢.

(٢) في الأصل: فسألهم.

(٣) استحشف: يبس. المصباح: ١٣٧.

(٤) انظر: موطأ مالك: ٤٦١، سنن البيهقي: ٧/ ٤٢٢، المحلى: ١١/ ٤٣١. وفي الاحتجاج به انظر: تفسير القرطبي: ٩/ ٢٨٦.

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط: ٢/ ٢٤٠، والبيهقي ٧/ ٤٢٣ وروى الدارمي: ١/ ١٨٢ بإسناده عن يحيى بن سعيد قال: أمر لا يختلف فيه عندنا عن عائشة: المرأة الحبلى إذا رأت الدم أنها لا تصلى حتى تطهر.

(٦) أخرجه الدارقطني: ١/ ٢١٩، وعبدالرزاق في المصنف: ١/ ٣١٧، والدارمي في سننه: ١/ ١٨٤، وابن المنذر في الأوسط: ٢/ ٢٣٩.

(٧) تقدم تخريج هذين الأثرين: ٢/ ٥٨٧.

واحتج[1]: بأنه دم لا يمنع الحمل، فلا يمنع الحمل منه، كدم الاستحاضة.

قلنا: يلزم دم النفاس. فإنه لا يمنع الحمل، ويمنع منه الحمل عندك، والنكاح لا يمنع العدة والردة والإحرام، وتمنع هذه الأشياء منه، والصلاة والصوم لا يمنعان الحيض، ويمنع الحيض منهما.

والمعنى في الأصل: أنه دم علة. ولهذا لا يمنع منه الصغر والإياس ما زاد على أكثر الحيض، ودم الحيض بخلافه، أو أنه لم يجعل علما على براءة الرحم. بخلاف دم الحيض.

واحتج[2]: بأنه دم يحرم الوطء ويسقط فرض الصلاة ويمنع فعل الصوم، فجاز أن يجتمع مع الحبل كدم النفاس، ويريدون أنها إذا كانت حاملا بولدين (١٩١/ ب) فوضعت أحدهما قبل الآخر فإن الدم الخارج دم نفاس تتعلق به أحكامه وهي حبلى.

قلنا: دم النفاس لم يوضع لبراءة الرحم، بخلاف دم الحيض فإنه وضع لبراءة الرحم، فلم يجتمع مع الحمل، ولأن بخروج الأول تنفس الرحم فسال الدم ووجد اشتقاقه. بخلاف مسألتنا، فإن الحمل بكماله قد شغل رحمها باشتماله عليه عن خروج حيض. فافترقا.

واحتج[3] بأنه دم خارج بعد طهر صحيح في عمر يوجد الحيض فيه وعادة مستمرة فأشبه ما تراه الحائل.

---

(١) انظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب: ١/ ٥٣.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الإشراف: ١/ ٥٣، المنتقى: ١/ ١٢٠، المجموع: ٢/ ٣٦٣.

قلنا: لو كانت[1] بمنزلة الحائل لوجب الاعتداد به، ولوجب أن يحرم الطلاق فيه. ثم الحائل ليس بها ما يشغل رحمها، وها هنا الحمل يشغل الرحم كما يشغله عن حدوث حمل آخر.

ألا ترى أن الرضاع لما جاز أن يوجد فيه الحيض جاز أن يوجد فيه العلوق، والصغيرة والعقيم لما لم يوجد فيه الحيض لم يوجد فيه العلوق. ولأن الحائل لا يفضي إلى نقصان طهرها ما بين الدمين، وفي مسألتنا يفضي إلى أن تحيض خمسة أيام، ثم تطهر خمسة أيام، ثم تلد فترى دم النفاس، فيكون الطهر بين الدمين خمسة أيام. وهذا لا يجوز أن يوجد، فدل على أنه دم فساد.

واحتج[2] بأن حالة الحمل أحد حالتي تربية الولد، فجاز أن يوجد فيها الحيض كحالة الرضاع فإن الأم تربيه في بطنها كما تربيه في حال الرضاع، والدم غذاء له في الحالين لأنه يستحيل لبنا يغذيه. وربما قالوا: عارض لا يمنع دم العلة فلا يمنع دم الجبلة كالرضاع والمرض.

(١٩٢/ أ) قلنا: هذا قياس فاسد، ووضعه باطل، لأنه يعتبر حالة شغل الرحم بحالة فراغه وهذا لا يجوز. ألا ترى أن رضاعها لا يمنع من حبلها، وحملها يمنع من الحبل. وهذا لما ذكرنا من أنه في حال الحمل قد انسد الرحم عن الحبل والحيض معا. والعبارة الأولى باطلة بالصغر وزمان الطهر، لا يمنع دم العلة[3] ويمنع دم الجبلة[4]. وهذا لأن دم العلة دم عرق، ولم يجعل لبراءة الرحم. بخلاف دم الحيض.

والله أعلم بالصواب.

---

(١) أي الحايض.

(٢) انظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب: ١/ ٥٣.

(٣) الاستحاضة.

(٤) الحيض.

٤٦ ــ مسألة: المستحاضة إذا كان لها عادة وتمييز، قدمت العادة على التمييز فإن لم يكن لها عادة ردت إلى التمييز[١]. نص عليه في رواية المروذي وغيره[٢]. وقال أبوحنيفة: ترد إلى العادة، فإن لم يكن لها عادة وكانت مبتدأة جلست أكثر الحيض، وإن كانت ناسية جلست أقل الحيض، ولا اعتبار بالتمييز بحال[٣]. وقال مالك والشافعي: ترد إلى التمييز[٤]، فإن لم يكن لها تمييز فقال الشافعي: ترد إلى عادتها[٥]. وقال مالك: تجلس في الشهر الأول أكثر الحيض. وعنه تجلس العادة وتستظهر[٦] بثلاثة أيام، وما بعد الشهر الأول لا تجلس وتصلي أبدا[٧].

فالدليل على تقديم العادة خلافا لمالك والشافعي ما روي أحمد بإسناده عن أم سلمة أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم، فقال: «تنتظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر فتدع الصلاة ثم تغتسل وتستثفر[٨] ثم تصلي[٩]» وروى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش أخت زينب زوج النبي ﷺ شكت إلى رسول الله

---

(١) وهذا هو المذهب. انظر: المغني: ١/ ٣١٩، الإنصاف: ١/ ٣٦٥، المبدع: ١/ ٢٧٨.

(٢) انظر: مسائل ابن هانئ: ١/ ٣٢، ٣٣، مسائل أبي داود: ٢٣.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي: ٢٢، الهداية: ١/ ٣٢، الإفصاح لابن هبيرة: ١/ ٩٧.

(٤) انظر: الكافي لابن عبدالبر: ١/ ١٨٨، المهذب: ١/ ٦٣، بداية المجتهد: ١/ ٤٧، حلية العلماء: ١/ ٢٢٤، ٢٢٥.

(٥) انظر: المجموع: ٢/ ٢٠٤.

(٦) الاستظهار: هو الاحتياط والاستيثاق. اللسان: ٤/ ٥٢٨، والمعنى: أنها تجلس زيادة على العادة ثلاثة أيام لا تصلي احتياطاً واستيثاقا للطهارة.

(٧) انظر: المنتقى: ١/ ١٢٤، حلية العلماء: ١/ ٢٢٥، عارضة الأحوذي: ١/ ٢١٠.

(٨) تستثفر: أي تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحشي قطنا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم. النهاية: ١/ ٢١٤.

(٩) أخرجه أحمد: ٦/ ٢٩٣، وأبوداود ــ طهارة ــ باب في المرأة تستحاض: ١/ ١٨٧، ١٨٨، والنسائي ـ طهارة ـ باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر: ١/ ١٤٩، وابن ماجه =

ﷺ الدم، فقال لها: «امكثي (١٩٢/ ب) قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي[١]» فردهما إلى العادة ولم يسألهما عن التمييز. ولو كان له حكم مع العادة لسألهما[٢] عن لون الدم واستفصل.

فإن قيل: فقد روى أحمد بإسناده عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي[٣]» وهو نص في اعتبار لون الدم.

قلنا: قد روى البخاري في صحيحه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ فقالت: إني استحاض فلا أطهر، أفأترك الصلاة؟ فقال: «لا، إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضهن ثم اغتسلي وصلي[٤]» فتعارض اللفظان عن عائشة وبقي ما روينا، بل روايتنا أولى فإنها أخرجت في الصحاح ولم تنقل روايتهم في صحيح. والثاني: أنها

= ـ طهارة ـ باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم: ١/ ٢٠٤، والدارمي ـ وضوء ـ باب في غسل المستحاضة: ١/ ١٦٥. والحديث قال عنه النووي في المجموع ٢/ ٣٨٧: صحيح على شرط الشيخين. وقال الألباني في تعليقه على المشكاة ١/ ١٧٦: إسناده صحيح.

(١) مسلم ـ حيض ـ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ـ حديث رقم (٣٣٤): ١/ ٢٦٤.

(٢) في الأصل: فسألها. بصيغة المفرد.

(٣) الحديث بهذا اللفظ لم أجده في مسند أحمد المطبوع. وأخرجه أبوداود ـ طهارة ـ باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة: ١/ ١٩٧، والنسائي ـ طهارة ـ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة: ١/ ١٥١، وابن حبان: ٢/ ٤٥٨، والحاكم: ١/ ١٧٤ وقال على شرط مسلم وأقره الذهبي وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فضعفه، وقال: منكر. انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم: ١/ ٤٩، ٥٠.

(٤) أخرجه البخاري ـ حيض ـ باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض: ١/ ٨٤، ومسلم ـ حيض ـ باب المستحاضة غسلها وصلاتها حديث رقم (٣٣٣): ١/ ٣٦٢.

يعضدها أخبارنا. والثالث: أنه يحتمل أنه قال لفاطمة دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين[1] فقالت: أنسيت ذلك. فقال لها: دم الحيض أسود يعرف. فردها إلى التمييز بعد نسيان العادة، ونحن نقول بذلك فيكون الخبر ونجمع بين الروايتين.

فإن قيل: فنحن نعكس هذا ونقول: لعله قال لها: دم الحيض أسود يعرف، فقالت: إنه على حالة واحدة، فردها إلى عادتها.

قلنا: وإذا احتمل الخبران الأمرين وقف، لأنه قضية في عين، وبقيت أخبارنا[2] لا يعارضها شيء.

والفقه: أنه اجتمع في حقها عادة وتمييز فلم يثبت للتمييز حكم، كما لو كانت عادتها عشرة أيام فرأت خمسة أسود، وخمسة أحمر رقيقا.

(١٩٣/ أ) فإن قيل: في الأصل لم يختلط حيضها باستحاضتها فلا حاجة بها إلى التمييز. بخلاف مسألتنا فإنه قد اختلط حيضها باستحاضتها فردت إلى التمييز، كما لو أنسيت العادة.

قلنا: إذا كان المرجع إلى صفة الدم فيجب أن يعتبر في كل موضع يوجد لأنه أقوى ـ على قولك ـ من العادة. ألا ترى أنا لما قدمنا العادة لم نلتفت إلى صفات الدم. فأما قياسهم فلا يجوز اعتبار ذكر العادة بنسيانها، كما لا يجوز اعتبار معرفة التمييز بجهله. ثم إذا لم تعرف العادة فلا أصل لها نبني عليه. بخلاف من هي ذاكرة للعادة فإن لها عرفا ترجع إليه. ألا ترى أنه إذا أطلق النقد وللبلد عرف ونقد رد إليه، وإن لم يكن له عرف لم يصح العقد.

احتج الخصم: بأن التمييز يقدم على العادة بدليل ثلاثة أشياء: أحدها: أن التمييز شاهد في نفس الدم لأنه صفته، والعادة شاهدة في ظرفه ووعائه،

---

(١) في الأصل: تحيضي. بحذف النون، ولا وجه لذلك. حيث لم يتقدم ناصب ولا جازم.

(٢) أي خبر أم سلمة وأم حبيبة.

واعتبار ما يختص موضع الإشكال أولى. ألا نرى أن النص في الحادثة مقدم على العموم لأن النص يختص في موضع الإشكال، والعموم لا يختص. والثاني: أن التمييز أمارة قائمة في شهر الاستحاضة والعادة أمارة متقدمة فيما مضي من الشهور، فهي علامة منقضية، واعتبار القائمة في الحال أولى من المنقضية. ألا ترى أن من كانت تحت زوج فطلقها وتزوجت بغيره وأتت بولد فتداعياه ألحق بمن فراشه قائم، ولم يلحق بمن انقضى فراشه. والثالث: أن العادة تتبدل وتتغير لأنها تكون خمسة وتصير عشرة، والتمييز لا يتغير لأن كل شهر له حكم نفسه، حتى لو رأت الدم الأسود في العشر (١٩٣/ ب) الأول من الشهر ورأته في العشر الثاني من الشهر الآخر كان حيضها الأسود بكل حال، واعتبار ما لا يتغير أولى من اعتبار المتغير.

قلنا: الجواب على جهة الإجمال أن هذا مقابلة للنص بالرأي. فلا يقبل، فإن تطوعنا بالكلام قلنا: لو صح ما ذكرتم لوجب إذا رأت المعتادة عشرة أيام: خمسة أيام أسود وخمسة أيام أصفر أن يجعل الأسود حيضا، ونأمرها بالصلاة، وكذلك إذا رأت المبتدأة خمسة عشر يوما: عشرة أيام أسود ثخيناً محتدماً[1] وخمسة رقيقاً[2] أحمر أن يجعل حيضها الأسود. وكان يجب إذا رأت الأسود عشرين يوما أن يجعل خمسة عشر حيضا لأنه قد وجد الصفة القوية المعتبرة ولم يعارضها ما هو أقوى منها، فإن لم نقل هذا بطل أن تقولوا في مسألتنا مع وجود العادة المستمرة القوية.

جواب آخر على جهة التفصيل: إن قوله: التمييز شاهد في نفس الدم، والعادة شاهدة في وعائه إلا أنه شاهد مردود في المواضع التي ذكرناها،

---

(١) في الأصل: ثخين، محتدم: وقد وضع فوقها التصويب بخط صغير: ثخينا محتدما.

(٢) في الأصل: رقيق دون ألف.

والعادة غير مردودة في موضع بحال، فصار شهادة العادة مع التمييز كشهادة الرجل مع المرأة أو شهادة العدل مع الفاسق، وفارق النص، فإنه لما تناول الحكم بصريحه قدم في جميع الأحوال مع اجتماع العموم وعدم اجتماعه.

وكذلك الجواب: وهو قولهم التمييز أمارة قائمة في شهر الاستحاضة.

قلنا: وهي قائمة في زمان العادة وفي حق المبتدأة، فألا قدمت. وتفارق مسألة الزوج المطلق فإن هناك انقطع فراشه بانقضاء عدتها. ولهذا لو لم يتزوج وجاءت بولد بعد إقرارها بانقضاء العدة بوضع الحمل أو بالحيض لم يلحق بالزوج عندنا[1]، وعندهم[2] (١٩٤/ أ) بعد أربع سنين. وها هنا حكم العدة ثابت. ولهذا لو لم تكن مميزة ردت إليها، ولو لم تستحاض ردت إليها وإن كانت مميزة.

وأما الثالث: و(هو) قولهم: العادة تتبدل. فنقابله أن التمييز يعدم رأسا وأنه يصير لونه وصفته واحدة، فيسقط التمييز، وما لا يزول ولا يسقط أولى مما يزول ويعدم. والله أعلم بالصواب.

فصل: والدليل على اعتبار التمييز عند عدم العادة خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يعتبر بالتمييز ما تقدم من خبر فاطمة[3]: «دم الحيض أسود يعرف[4]» وفي بعض الألفاظ: «أسود بحراني[5]» و«أسود خاثر تعلوه حمرة[6]» وروى مسلم في صحيحه بإسناده عن عائشة أن فاطمة سألته: «إني

---

(١) انظر: المغني: ٧/ ٤٧٩.

(٢) أي المالكية والشافعية.

(٣) بنت أبي حبيش.

(٤) تقدم تخريجه ٢/ ٥٩٧.

(٥) تقدم تخريجه ٢/ ٥٨٩.

(٦) تقدم تخريجه ٢/ ٥٨٩.

استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا. إنما ذلك دم عرق، وليست بالحيضة. فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي[1]». وإقبال الحيضة إنما هو بتغير لون الدم، وكذلك إدبارها، وإلا فالدم جار على عادته.

فإن قيل: فقد روي: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين[2]» وروي: «أيام أقرائك[3]».

قلنا: نحن نقول بهما، وأنها ترجع إلى العادة، فإن نسيت العادة رجعت إلى التمييز.

فإن قيل: نحمل قوله: «دم الحيض أسود يعرف» إذا كان في أيام العادة بدليل أنه أثبت الحيض أولا ثم وصفه، فهو كقول القائل: مال فلان حرام. يقتضي أن يكون له مال ثم يوصف.

قلنا: الخبر يقتضي الرجوع إليه لكونه أسود فيكون صفه علة فيه. وما تراه في أيام العادة علة لأجل العادة لا لصفته. ولهذا لو كان أحمر أو أصفر في أيام العادة فهو حيض، وقولهم: إنه أثبت دم الحيض أولا ثم وصفه، فليس كذلك، وإنما أراد تعريفنا دم الحيض فوصفه بكونه أسود لتعرفه بذلك من بين غيره من الدماء، كما يقال: إذا رأيت في بني تميم غلامًا أشقر فهو فلان، وأما قولهم: مال فلان حرام، فهو الحجة لأنا ما أسقطنا قوله: حرام. وأنت تسقط فائدة قول الرسول ﷺ: «دم الحيض أسود يعرف».

---

(١) تقدم تخريجه ص: ٢/ ٥٩٥ وأنه في البخاري أيضا.

(٢) تقدم تخريجه ص: ٢/ ٥٩٥.

(٣) أخرج هذه الرواية أبوداود ـ طهارة ـ باب المرأة تستحاض: ١/ ١٩٢، والنسائي ـ طهارة ـ باب ذكر الإقراء: ١/ ١٥٠ بلفظ: «فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها». قال أبوداود: وهذا وهم من ابن عيينة. ليس هذا في حديث الحفَّاظ عن الزهري إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح ـ ورواية سهيل: «فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل».

(١٩٤/ ب) والقياس: أنه خارج يوجب الغسل فرجع إلى صفته عند الإشكال، كالمني إذا أشكل بالمذي اعتبر لونه أبيض ثخين ورائحته رائحة الكبش أو العجين.

فإن قيل: المني لا يوجد بهذه الصفات إلا ويكون منيًّا، والدم يوجد أسود ثخين ولا يكون حيضا، وهو إذا جاوز زمان الحيض.

قلنا: وقد يوجد الماء بصفات المني ولا يكون منيا، وهو إذا خرج متسببًا من غير شهوة، فأما إذا جاوز الدم زمان الحيض فلا يكون حيضا، لأن هناك ما هو أقوى منه وهو عادة جميع النساء أن حيضهن لا يزيد على أكثر المعلوم، والحجة تترك لما هو أقوى منها كما تركنا القياس للنص، ولأن التمييز علامة قائمة في شهر الاستحاضة فرجع إليها كالعادة.

فإن قيل: الرجوع إلى العادة له أصل في الأثمان وقِيَم المتلفَات. بخلاف التمييز فإنه لا أصل له.

قلنا: والتمييز له أصل في المني والمذي وتميز الذكر من الأنثى وبول الخنثى، وهو أشبه بما نحن فيه من القيم والأثمان. على أن الثمن إذا اقترن به صفة رجع إليها، وهو إذا نص في البيع على نقد غير نقد البلد، أو قال: أتلف مالك وعليّ كذا.

احتج الخصم: بأنه رجوع إلى لون الدم فلم يجز، كما لو انقطع الدم لأكثره، وكما لو كانت مبتدأة.

قلنا: هذا قياس يعارض النص فلا يقبل. فإن تكلمنا عليه نظرًا قلنا: إذا انقطع لأكثره فلا يخلو أن تكون مبتدأة أو لها عادة أو ناسية للعادة، فإن كانت مبتدأة أو ناسية للعادة لكنها تعلم أنها ما حاضت أكثر الحيض تُتِم في الشهر الأول.

الثاني: ما هو أقوى من التمييز وهو غالب عادات النساء من الست والسبع، أو أقل الحيض وهو اليقين، وهو أقوى من التمييز. فأما في مسألتنا فإنه اختلط حيضها باستحاضتها ولا عادة لها، ولا ذوات الست والسبع من النساء في مثل حالها، لأن دمهن دم صحة (١٩٥/أ) وجبلة، ودم هذه دم علة وجبلة، فاحتجنا إلى رده إلى تمييزها لصفات دمها حتى لا يطرح قول الرسول ﷺ.

واحتج بأن قول المرأة مقبول في حيضها. ولهذا تُهددت على كتمانه كما تُهدد الشهوة على كتمان الشهادة، وقُبِلَ مجرد قولها لأنه لا طريق لنا إلى معرفة ذلك إلا بقولها، فلو كان لون الدم مما يتوصل به إلى معرفة الحيض من غيره لم يقبل قولها فيه، كما لا يقبل قولها في الولادة لأنا نتوصل إلى معرفة ذلك من غيرها.

قلنا: إنما قبلنا قولها وإن كان التمييز مما يرجع إليه لأن الحيض في العادة مما يستتر به ولا يطلع عليه الناس، فلو كلفناها إخراج دمها إلى الرجال والنساء ليميزوه شق ذلك عليها لحيائها، فرفق الشرع بها، ورجع إلى قولها تيسرًا عليها، ولأنها وإن أخرجته فلا يعلم هل هو دم غيرها أو دمها، فنحتاج إلى قبول قولها إنه منها، فلا يفيدنا تكليفها ذلك فائدة، إذ كان لابد من الرجوع إليها فرجعنا من الأول ولم نكلفها فضيحة لا تفيد فائدة. والله أعلم بالصواب.

(١) هذا هو المشهور في المذهب والصحيح فيه. انظر: شرح العمدة: (٢٠٣/ب)، الإنصاف:

٤٧ ــ **مسألة**: إذا انقطع دم النفساء فيما دون الأربعين كره لزوجها وطؤها[١]. نص عليه[٢]. وقال أكثر الفقهاء: لا يكره وطؤها[٣].

لنا: ما روى ابن شاهين بإسناده عن معاذ أنه سمع النبي ﷺ وذكر أكثر النفاس ثم قال: «ولا نفاس فوق الأربعين. فإذا رأت النفساء الطهر فيما دون الأربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين[٤]». وهو نص. واحتج أحمد رحمه الله عليه بإجماع الصحابة، فروي بإسناده عن علي وابن عباس وعثمان بن العاص وعائذ بن عمرو[٥]: أنهم قالوا: لا توطأ النفساء إلا بعد الأربعين[٦]. ولأن زمان النفاس باق فلا تأمن معاودة الدم في حال وطئها فيكون قد صادف وطؤه نفاسًا، فكره له ذلك. ولأن هذا الطهر مشكوك فيه، لأنه إن رأت الدم بعده في زمن الأربعين فعند أبي حنيفة هو نفاس[٧]، وعند الشافعي (١٩٥/ ب) إن لم يكن كاملا[٨] فهو نفاس[٩]، فإذا كان معرضا لذلك كره الوطء فيه.

١/ ٣٨٤ المبدع: ١/ ٢٩٥.

(٢) انظر: مسائل ابن هانئ: ١/ ٣٤، ٣٦، مسائل صالح: ١/ ١٩٤.

(٣) المبسوط: ٣/ ٢٠٨، روضة الطالبين: ١/ ١٧٩، الإفصاح لابن هبيرة: ١/ ٩٩، رحمة الأمة: ٣١.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل: ٦/ ٢١٥٢ في ترجمة محمد بن سعيد المصلوب. وإسناده واه. انظر الدراية لابن حجر: ١/ ٨٤.

(٥) أبوهبيرة المزني. كان ممن بايع تحت الشجرة. سكن البصرة ومات في إمارة ابن زياد سنة ٦١هـ. الإصابة: ٣/ ٦٠٩، التهذيب: ٥/ ٨٩.

(٦) انظر ما روي عن هؤلاء الصحابة في هذه المسألة في: مصنف عبدالرزاق: ١/ ٣١٣، سنن الدارقطني: ١/ ٢٢٠، ٢٢١، سنن البيهقي: ١/ ٣٤٢، المجموع: ٢/ ٤٨٧.

(٧) انظر: المبسوط: ٣/ ٢١١.

(٨) أي: الطهر.

(٩) انظر: المجموع: ٢/ ٤٨٢.

احتج الخصم: بأنها قد رأت النقاء الخالص فأشبه إذا رأته بعد الأربعين.

قلنا: بعد الأربعين قد أمن أن يطأ في نفاس، فلهذا لم يكره، بخلاف مسألتنا، فإنه لا يأمن ذلك على ما بينا، فكره. وهذا كما قال أبوحنيفة: إذا انقطع دم الحائض لأقل من أكثره حرم وطؤها قبل الغسل لجواز أن يعود الحيض، وإذا انقطع لأكثره لم يحرم الوطء قبل الغسل[1]، وكما قال الشافعي في الناسية لعادتها لا توطأ وإن صامت وصلت مخافة أن يصادف وطؤه الحيض[2].

واحتج: بأنه لو كانت معتادة فانقطع الدم في بعض عادتها حلَّ وطؤها. كذلك في النفاس.

قلنا: لا نسلم ذلك. بل يكره وطؤها حتى يتكرر الإنقطاع ثلاثا فيعلم أن عادتها قد انتقلت وأن ذلك طهر بيقين، فلا فرق بين ذلك وبين مسألتنا في إحدى الروايتين[3] وفي الأخرى لا يكره[4]، لأن النفاس إذا احتطنا فيه لم يشق، والحيض يتكرر فيشق ولأن النفاس آكد. ولهذا يمتد زمانه، والأصح المنع[5]. والله أعلم بالصواب(*).

---

(١) انظر: أول المسألة رقم (٤٤).

(٢) انظر: المجموع: ٢/ ٤٠٦.

(٣) أي أنه على هذه الرواية يكره وطء الحائض في حالة انقطاع الدم في بعض عادتها كما كره ذلك بالنسبة للنفساء إذا انقطع دمها قبل الأربعين. انظر: الروايتين: ١/ ١٠٣، الإنصاف: ١/ ٣٧٢.

(٤) وهذا هو الصحيح من وطء الحائض في هذا الطهر.

(٥) أي أن الأصح المنع من وطء الحائض في هذا الطهر.

(*) إلى هنا انتهت مسائل كتاب الطهارة من كتاب الانتصار وهو ما التزمت تحقيقه، وبعده تبدأ مسائل كتاب الصلاة. والحمد لله أولا وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.